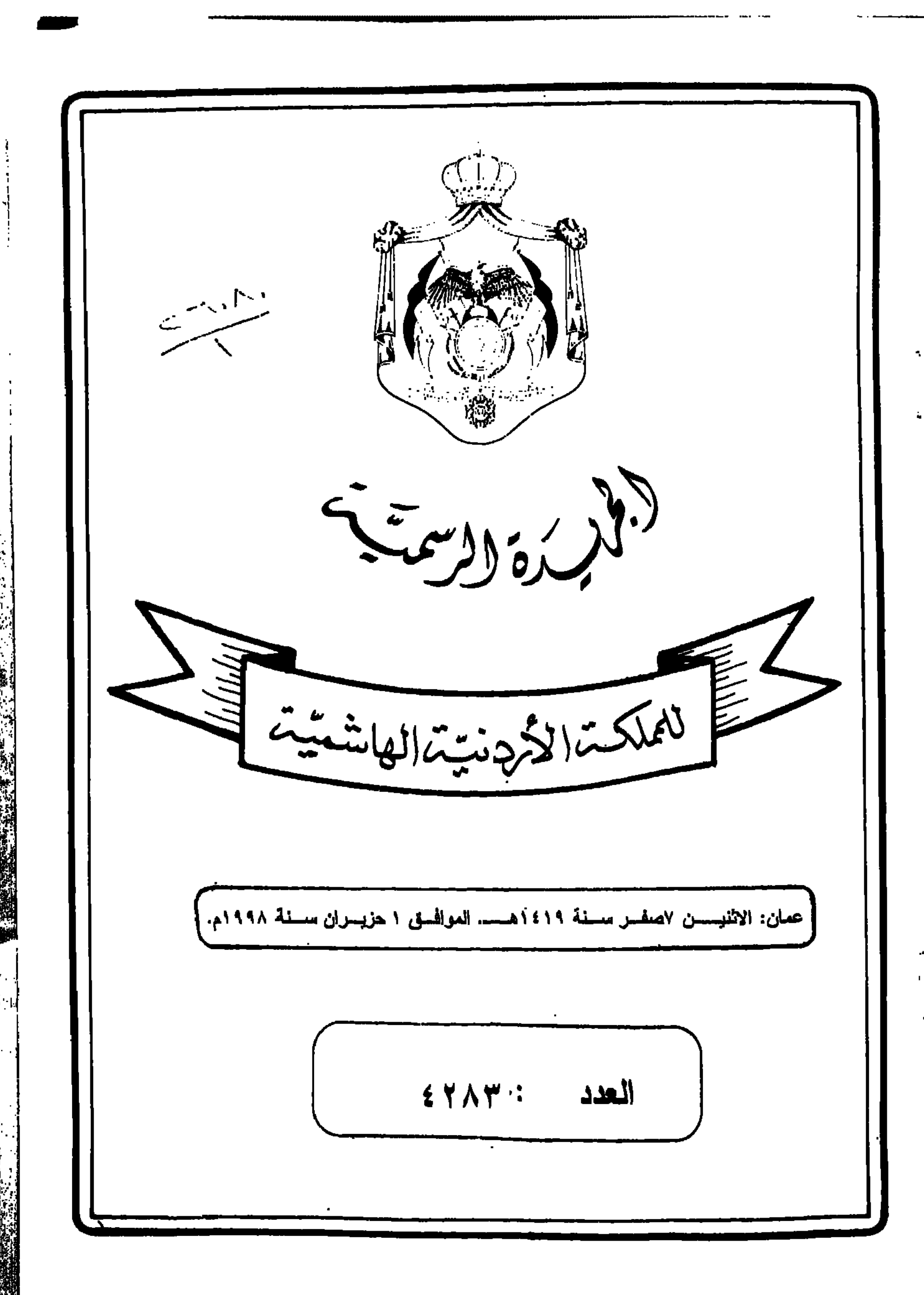


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٧صفر سنة ١٤١٩هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٩٨م.

العدد : ٤٢٨٣

مطابق للأصل



هكذا من الأصل



فهـرس العـدد



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/٤/١٩٩٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام الشركات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشركات لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص كل من الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ب-١- اثنان بالالف من قيمة رأس المال المسجل في عقد تأسيس كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالاسهم او أي زيادة تطرأ على رأسمالها اذا لم يتجاوز رأس مال أي منها عشرة ملايين دينار .

٢- اثنان بالعشرة آلاف من رأس المال المسجل في عقد تأسيس الشركات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة اذا كان رأسمالها مع أي زيادة تطرأ عليه يتجاوز عشرة ملايين دينار ولغاية خمسين مليون دينار من رأسمالها وذلك بالاضافة الى الرسم المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- لايستوفى الرسم المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة عن أي مبلغ يزيد فيه رأس المال على خمسين مليون دينار .

ج-١- ثلاثة بالالف من رأس المال المصرح به في عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة او أي زيادة تطرأ عليه اذا لم يتجاوز رأسمالها عشرة ملايين دينار .

٢- اثنان بالعشرة آلاف من رأس المال المصرح به في عقد تأسيس الشركة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة مع أي زيادة تطرأ عليه اذا كان رأسمالها المصرح به يتجاوز عشرة ملايين دينار ولغاية خمسين مليون دينار من رأسمالها وذلك بالاضافة الى الرسم المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة .

٣- لايستوفى الرسم المنصوص عليه في البند (٢) من هذه الفقرة عن أي مبلغ يزيد فيه رأس المال على خمسين مليون دينار ٠

١٩٩٨/٤/٤ الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد السلام المجالي
وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموة	وزير العدل رياض الشكعة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير العمل بالوكالة توفيق كريشان	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة الدكتور خالد الزعبي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة سعد الدين جمعة	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير التخطيط بالوكالة المهندس ناصر اللوزي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة الدكتور اشرف الكردي	وزير الداخلية نذير رشيد
وزير التنمية الادارية الدكتور بسام العموش	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير الزراعة مجحم الخريشة	وزير المالية سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٤/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كلمة (المشترك) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-

المشترك : كل ضابط في القوات المسلحة الاردنية والتلميذ العسكري٠

المادة٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٧) من النظام الاصلي وذلك بالغاء كلمة (ملازم) وبدل الاشتراك الشهري الواردين فيها والاستعاضة عنهما بمايلي :-

- ملازم وتلميذ عسكري : عشرة دنانير٠

المادة٤- تلغى المادة (٢٥) من النظام الاصلي .

١٩٩٨/٤/١١ الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموة

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة
الدكتور خالد الزعبي

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
سعد الدين جمعة

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير الزراعة
مجحم الخريشة

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة(٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٤/١١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٨
نظام المركز الوطني لبحوث الطاقة
صادر بمقتضى المادة (١١) من قانون المجلس
الأعلى للعلوم والتكنولوجيا رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٧

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام المركز الوطني لبحوث الطاقة لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس الاعلى : المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا .
الوزير : وزير الطاقة والثروة المعدنية .
المركز : المركز الوطني لبحوث الطاقة
المجلس : مجلس إدارة المركز .
الرئيس : رئيس المركز .

هذا عين الأصل

المادة٣- ينشأ مركز يسمى (المركز الوطني لبحوث الطاقة) لاغراض البحث والتطوير والتدريب في مجال الطاقة الجديدة والمتجددة ورفع كفاءة استخدامات مصادر الطاقة في القطاعات المختلفة ، ويعتبر احد مراكز البحث العلمي والتكنولوجي المتخصصة التابعة للمجلس الاعلى ، ويكون مركزه الرئيسي في عمان ، ويجوز للمجلس الاعلى بناء على تنسيب المجلس فتح فروع للمركز في انحاء المملكة .

المادة٤- تحقيقا للاهداف المقصودة من هذا النظام يتولى المركز المهام والمسؤوليات التالية:-

أ- اجراء الدراسات والبحوث والمشاريع التجريبية في المجالات التالية:-

١- استغلال المصادر المحلية للطاقة الجديدة والمتجددة مثل الصخر الزيتي واليورانيوم وطاقة الرياح والطاقة الشمسية والحيوية والجوفية بهدف زيادة مساهمة هذه المصادر في تلبية احتياجات المملكة من الطاقة .

٢- تطوير وسائل وارشادات وحوافز تحسين كفاءة استخدام الطاقة لتقليل كلفة الطاقة الاجمالية على الاقتصاد الوطني وحماية البيئة من التلوث .

ب-ادارة وتشغيل مختبرات ووحدات ومحطات بحثية وتجريبية لتطوير واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبيع الطاقة المولدة او المستخرجة من هذه الوحدات والمحطات للجهات المعنية .

ج-عقد دورات دراسية وتدريبية وندوات ومؤتمرات لتطوير الامكانيات والخبرات المحلية والعلمية الضرورية لاستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

د- التعاون مع الجهات المحلية والاقليمية والدولية لتدعيم قدرات المركز لتحقيق اهدافه ومهامه .

هـ-انشاء بنك معلومات للطاقة وذلك لتسهيل اجراء الدراسات والبحوث وربطه مع منظومة المعلومات الوطنية واي جهة محلية او خارجية اخرى معنية او ذات علاقة باعمال المركز واهدافه .

المادة٥- أ- للمركز مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام للمجلس الاعلى .

٢- الامين العام لوزارة الطاقة والثروة المعدنية .

٣- المدير العام لسلطة المصادر الطبيعية .

٤- رئيس الجمعية العلمية الملكية .

٥- المدير العام للمؤسسة العامة لحماية البيئة .

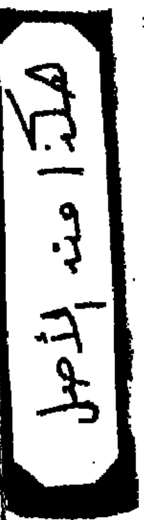
٦- ممثل عن شركة مصفاة البترول الاردنية يسميه رئيس مجلس ادارة الشركة .

٧- ممثل عن شركة الكهرباء الوطنية يسميه رئيس مجلس ادارة الشركة .

٨- احد اعضاء هيئة التدريس في كليات الهندسة في الجامعات الاردنية يسميه وزير التعليم العالي .

٩- رئيس المركز .

ب-ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى مهامه وصلاحياته عند غيابه .



ج-يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ، ويكون اي اجتماع يعقده قانونيا اذا حضرته اكثرية اعضائه على الاقل على ان يكون رئيس المجلس او نائبه في حالة غيابه واحدا منهم ، ويتخذ قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة٦- يتولى المجلس المهام التالية :-

أ- دراسة الامور والمواضيع التالية وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس الاعلى :-

١- السياسة العامة للمركز .
٢- التعليمات والاتفاقيات والبرامج التنفيذية المتعلقة بالمركز .
٣- مشروع الموازنة السنوية للمركز .
٤- مشاريع المركز وبرامج تمويلها .

ب-دراسة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

١- برامج العمل التنفيذية السنوية والفصلية للمركز ومراجعةالمذكرات والتقارير الدورية التي يقدمها الرئيس .
٢- برامج المركز وفعالياته وانجازاته ومناقشة تقاريره السنوية ومشاريع خططه المستقبلية .
٣- برامج التعاون والاستشارات المقترحة بين المركز والجهات والمؤسسات المحلية والخارجية .

ج-النظر في أي امور اخرى يقرر رئيس المجلس عرضها على المجلس مما يدخل ضمن مهامه وتقديم التوصيات بشأنها الى المجلس الاعلى او اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها حسب مقتضى الحال .

المادة٧- أ- يعين الرئيس ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته او يعفى منها بقرار من رئيس المجلس الاعلى بناء على تنسيب الوزير .

ب-يتولى الرئيس الصلاحيات التي يحددها هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك مايلي:-

١- تنفيذ قرارات المجلس الاعلى والمجلس ومتابعة تنفيذها .
٢- ادارة شؤون المركز الفنية والادارية والمالية وضمان حسن سير العمل فيه .
٣- اعداد مشروع موازنة المركز ورفعه الى المجلس .
٤- تأليف اللجان الفنية والاستشارية وتكليف المحاضرين والخبراء والمستشارين والباحثين للقيام بالدراسات والاعمال والمهام التي يفوضه المجلس بها .
٥- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المركز ورفعه الى المجلس .
٦- تمثيل المركز لدى الغير وتوقيع العقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس .
٧- أي مهام او اعمال اخرى يكلفه المجلس بها .

المادة ٨- تتكون الموارد المالية للمركز مما يلي:-

أ- المبالغ السنوية التي يخصصها المجلس الاعلى في موازنته السنوية للمركز

ب-مساهمة الشركات والمؤسسات المختلفة بالمبالغ المخصصة لديها كليا او جزئيا لدعم البحث العلمي .

ج- عائدات بيع الطاقة المولدة والمستخرجة من الوحدات والمحطات البحثية والتجريبية التابعة للمركز .

د- الهبات والاعانات والتبرعات والمنح والوصايا التي يوافق عليها المجلس الاعلى على ان يوافق مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة٩- يكون للمركز جهازه الفني والاداري والمالي الذي يضم العاملين من الموظفين والمستخدمين حسبما تقتضي الحاجة ، ويتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم الاخرى وانهاء خدماتهم بموجب الانظمة التي توضع استنادا لقانون المجلس الاعلى ٠

المادة١٠-للمجلس الاعلى بناء على تنسيب المجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام ٠

الحسن بن طلال

١٩٩٨/٤/١١

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام الدكتور عبدالله النسور	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموة	وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان	وزير العدل رياض الشكعة

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة توفيق كريشان	وزير التخطيط الدكتورة ريما خلف	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي بالوكالة الدكتور خالد الزعبي

وزير الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة سعد الدين جمعة	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس ناصر اللوزي

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني	وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية الدكتور بسام العموش	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير الزراعة مجحم الخريشة	وزير المالية سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨
نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة
صادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون مؤسسة الموانىء رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- أ- مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا النظام يحدد بدل خدمات وكيل السفينة عن البضائع المفرغة منها او المحملة اليها في ميناء العقبة كما يلي:-

الرقم	النوع	وحدة الاستيفاء	البدل	
			فلس	دينار
١-	الحيوانات الحية بانواعها	الواحدة	٠٨٠	-
٢-	الحديد والاخشاب والبضائع ضمن اكياس	الطن(١٠٠٠كغم)	٢٠٠	-
٣-	أ-البضائع المبردة والمثلجة والمجمدة والخضار والفواكة	الطن(١٠٠٠كغم)	٥٠٠	-
	ب-البضائع المختلفة الاخرى	الطن (١٠٠٠كغم)	٤٠٠	-
٤-	السيارات:-			
	أ- سيارات الركوب	الواحدة	-	٣
	ب-الشاحنات والاليات الاخرى التي تسير على عجلات	الواحدة	-	٤

٥-	الحاويات العادية:-			
	أ- حاوية (٢٠) قدم	الواحدة	-	٨
	ب- حاويات (٣٠) قدم فما فوق	الواحدة	-	١٠
٦-	الحاويات المبرده:-			
	أ- حاوية (٢٠) قدم	الواحدة	-	١٠
	ب- حاويات (٣٠) قدم فما فوق	الواحدة	-	١٢
٧-	البضائع والسوائل السائبة او السائلة	الطن(١٠٠٠كغم)	٠٢٠	-
٨-	مستوردات وزارة التموين من الحبوب السائبه	الطن (١٠٠٠كغم)	١.٥	-

ب-يضاف ما نسبته (٢٠٪) على الرسوم الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا كانت البضائع المراد تفريغها او تحميلها من المواد الخطرة او المتفجرة او السريعة الاشتعال بكافة انواعها مثل نترات الامونيا والصوداالكاويه وما شابه ، وفقا للاسس المعتمدة من المنظمة البحرية الدولية •

المادة٣- أ- يستوفي وكيل السفينة البدلات الاضافية التالية:-

١- بدل اصدار اذن تسليم البضاعة بواقع (٢) دينارين لكل اذن تسليم •

٢- بدل قدره (١٠) عشرة دنانير للحاوية التي ترد على اساس تسليم ميناء العقبة (ساحة الحاويات) وذلك في حالة نقل الحاوية الى موقع خارج حدود مدينة العقبة ويغطى هذا البدل اجور كل من تنظيف واستعمال الحاوية •

ب-يحصل (١٠٪) من البدل المحدد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة لحساب مؤسسة الموانىء دعم المطاعم – المدينة العمالية •

المادة٤- أ- تخفض البدلات المشار اليها في المادة (٢) من هذا النظام بحيث تصبح كما يلي ، وعلى ان لايقل الحد الادنى لبدل الخدمات للارسالية الواحدة عن (٢) دينارين •

١- (٧٥٪) من بدل الخدمات المنصوص عليها في المادتين (٢و٣) من هذا النظام عن البضائع والمواد المستوردة من قبل الحكومة والقوات المسلحة سواء استوردت مباشرة او بالواسطة باستثناء ما نص عليه في البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا النظام •

٢- (٧٥٪) من بدل الخدمات المشار اليها في المادة (٢) من هذا النظام عما تصدره الشركات التالية من انتاجها مكيسا :-

أ- شركة مناجم الفوسفات الاردنية •

ب- شركة مصانع الاسمنت الاردنية •

ج- شركة البوتاس العربية •

د- أي شركة اخرى يقرر مجلس الوزراء اضافتها بناء على تنسيب وزير النقل •

٣- (٢٥٪) من بدل الخدمات عن البضائع المارة عبر المملكة بطريق الترانزيت الدولي او الواردة برسم المناطق الحرة الاردنية •

ب-تعفى الصادرات السائبة والسائلة للشركات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة من جميع البدلات المنصوص عليها في هذا النظام •

المادة٥- يلغى نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ ٠

١٩٩٨/٤/١٦

الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور جواد العناني	الدكتور عبدالله النسور	الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير العمل	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي	وزير العدل
الدكتور محمد مهدي الفرحان	الدكتور عبدالسلام العبادي	الدكتور محمد حمدان	رياض الشكعة
وزير التخطيط	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية	وزير الثقافة ووزير الشباب	وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
الدكتورة ريما خلف	الدكتور خالد الزعبي	طلال سطعان الحسن	سامي قموة
وزير الداخلية	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الاشغال العامة والاسكان	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نذير رشيد	سعد الدين جمعة	المهندس ناصر اللوزي	توفيق كريشان
وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين	وزير الطاقة والثروة المعدنية	وزير المياه والري	وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور هاني الملقي	محمد صالح الحوراني	الدكتور منذر حدادين	الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية	وزير السياحة والآثار	وزير التنمية الاجتماعية	وزير الزراعة	وزير المالية
الدكتور بسام العموش	عقل بلتاجي	الدكتورمحمد خير مامسر	مجحم الخريشة	سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨
نظام تفريغ وتخزين وإخراج البضائع في ميناء العقبة
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (١٥) من قانون مؤسسة الموانىء رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تفريغ وتخزين واخراج البضائع في ميناء العقبة لسنة ١٩٩٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية٠

المادة٢- تحدد جميع الاجراءات المتعلقة بتفريغ وتخزين واخراج البضائع في ميناء العقبة والوثائق الواجب تقديمها لهذه الغاية بموجب تعليمات يصدرها مجلس ادارة المؤسسة بناء على تنسيب المدير العام ٠

المادة٣- يلغى (نظام تفريغ وتخزين واخراج البضائع) رقم (٣) لسنة ١٩٥٧ .

١٩٩٨/٤/١٦ — الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير العدل
رياض الشكعة

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموة

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعة

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ناصر اللوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

وزير الزراعة
مجحم الخريشة

وزير المالية
سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام تموين السفن بالمواد الغذائية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تموين السفن بالمواد الغذائية لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تلغى المادة (٥) من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد من (٦ - ١٢) الواردة فيه لتصبح من (٥ - ١١) على التوالي .

١٩٩٨/٤/١٦ الحسن بن طلال

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية – الدكتور جواد العناني
نائب رئيس الوزراء لشؤون الخدمات ووزير الاعلام – الدكتور عبدالله النسور
رئيس الوزراء ووزير الدفاع – الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير العمل – الدكتور محمد مهدي الفرحان
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – الدكتور عبدالسلام العبادي
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي – الدكتور محمد حمدان
وزير العدل – رياض الشكعة

وزير التخطيط – الدكتورة ريما خلف
وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية – الدكتور خالد الزعبي
وزير الثقافة ووزير الشباب – طلال سطعان الحسن
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات – سامي قموة

وزير الداخلية – نذير رشيد
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – سعد الدين جمعة
وزير الاشغال العامة والاسكان – المهندس ناصر اللوزي
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة – توفيق كريشان

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين – الدكتور هاني الملقي
وزير الطاقة والثروة المعدنية – محمد صالح الحوراني
وزير المياه والري – الدكتور منذر حدادين
وزير الصحة والرعاية الصحية – الدكتور اشرف الكردي

وزير التنمية الادارية – الدكتور بسام العموش
وزير السياحة والآثار – عقل بلتاجي
وزير التنمية الاجتماعية – الدكتور محمد خير مامسر
وزير الزراعة – مجحم الخريشة
وزير المالية – سليمان حافظ

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٥/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام الإنتقال والسفر

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الانتقال والسفر لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل الفقرة (ب) الواردة في تعريف (الوزير المختص) المنصوص عليه في المادة (٢) من النظام الأصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها:-

(ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بموظفي الادارة والخدمات المشتركة)٠

١٩٩٨/٥/٥ الحسن بن طلال

وزيـــــر العـــدل
رياض الشكعة

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

رئيـــس الوزراء ووزيـــر الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سـامي قـموة

وزيـــر الـــعمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الاعلام بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزيـــر التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزيـــر الثقافة ووزيـــر الشباب
طلال سطعان الحسن

وزيـــر المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزيـــر الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزيـــر الـــداخلية
نـــذير رشيد

وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعـــد الدين جمعة

وزير الزراعة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
مجحم الخريشة

وزيـــر المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة ووزيـــر التموين
الدكتور هاني الملقي

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزيـــر التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزيـــر السياحـــة والآثار
عقـــل بـــلتاجي

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستـــــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥ /١٩٩٨/٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل للنظام المالي

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢- يعدل تعريف (الوزير المختص) الواردة في المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (٣) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣- رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بمجلس الاعيان ، ورئيس مجلس النواب فيما يتعلق بمجلس النواب ، ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بالادارة والخدمات المشتركة.

الحسن بن طلال

١٩٩٨/٥/٥

وزير العدل رياض الشكعة	نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية الدكتور جواد العناني	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبدالسلام المجالي	
وزير النقل ووزير البريد والاتصالات سامي قموة	وزير العمل الدكتور محمد مهدي الفرحان	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي الدكتور محمد حمدان
وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الاعلام بالوكالة المهندس ناصر اللوزي	وزير التخطيط الدكتورة ريما خلف	وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الثقافة ووزير الشباب طلال سطعان الحسن
وزير المياه والري الدكتور منذر حدادين	وزير الصحة والرعاية الصحية الدكتور اشرف الكردي	وزير الداخلية نذير رشيد	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سعد الدين جمعة
وزير الزراعة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة مجحم الخريشة	وزير المالية سليمان حافظ	وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين الدكتور هاني الملقي	وزير الطاقة والثروة المعدنية محمد صالح الحوراني
وزير التنمية الادارية الدكتور بسام العموش	وزير السياحة والآثار عقل بلتاجي	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور محمد خير مامسر	

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٥/٥

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨
نظام معدل لنظام اللوازم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اللوازم لسنة ١٩٩٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديل كنظام واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يعدل تعريف (الوزير المختص) الواردة في المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرة (ج) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج- رئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بمجلس الاعيان ، ورئيس مجلس النواب فيما يتعلق بمجلس النواب ، ورئيس مجلس الاعيان فيما يتعلق بالادارة والخدمات المشتركة.

١٩٩٨/٥/٥ الحسن بن طلال

وزير العدل
رياض الشكعة

نائب رئيس الوزراء لشؤون التنمية ووزير الخارجية
الدكتور جواد العناني

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير النقل ووزير البريد والاتصالات
سامي قموة

وزير العمل
الدكتور محمد مهدي الفرحان

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
الدكتور محمد حمدان

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الاعلام بالوكالة
المهندس ناصر اللوزي

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير دولة للشؤون البرلمانية والقانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الثقافة ووزير الشباب
طلال سطعان الحسن

وزير المياه والري
الدكتور منذر حدادين

وزير الصحة والرعاية الصحية
الدكتور اشرف الكردي

وزير الداخلية
نذير رشيد

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سعد الدين جمعة

وزير الزراعة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
مجحم الخريشة

وزير المالية
سليمان حافظ

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين
الدكتور هاني الملقي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
محمد صالح الحوراني

وزير التنمية الادارية
الدكتور بسام العموش

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد خير مامسر

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠٩) تاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ بموضوع إتفاقية الإستثمار الزراعي الخاصة الموقعة بالخرطوم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية السودانية بصيغتها التالية :-

اتفاقية استثمار زراعى خاصه بين حكومة جمهورية السودان وحكومة المملكة الاردنيه الهاشميه

ان حكومة جمهورية السودان وحكومة المملكة الاردنيه الهاشميه ويشار اليهما بعبارة "الطرفين المتعاقدين " فيما يلى.

رغبة منهما فى اتخاذ خطوات عمليه نحو وضع بروتوكول للتعاون الزراعى بينهما (الموقع فى مدينة الخرطوم بتاريخ ١٠جمادى الاولى سنة ١٤١٨هـ الموافق ١٢/سبتمبر/ايلول١٩٩٧م) موضع التنفيذ، وعلى الاخص فى الاستثمار الذى ورد فى البند (رابعاً) من البروتوكول المذكور ان الجانب السودانى قد تكرم بتخصيص مساحة من اراضيه للاردن باسم الهيئة الخيريه الاردنية الهاشميه من اجل استثمارها فى المشروعات الزراعية المتكامله .

وتوكيداً لما جاء فى محضر الاجتماع حول مجالى الزراعة والثروة الحيوانيه المنعقد فى الخرطوم فى الفتره من ١٠/٢٠ الى ١٩٩٧/١١/٣م بين الوفد الاردنى والوفد السودانى .

فقد تم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين على ما يلى :-

المادة (١)

تخضع هذه الاتفاقيه لاحكام اتفاقية التشجيع والحمايـه المتبادلـه للاستثمار التـى ستوقع بين الطرفين المتعاقدين لاحقا.

المادة (٢)

بالتنسيق مـع الجانب الاردنـى مـع الاخذ بعين الاعتبار دراسة الجدوى الاقتصاديه والفنيه النهائيـه ، ترسم حكومـة جمهوريـة السودان حدود قطعـة ارض من اراضـى مشروع المكابراب ضمن ولاية نهر النيل فى المنطقه الواقعه جنوب الدامر ، بمساحة ٤٠ ألف فدان قابلة للزيادة (ويشار اليها بكلمة " الارض" فيمـا يلـى) وتسلمها للجانب الاردنى لممارسة حق الانتفاع عليها وفـق احكام هـذا الاتفاق ، خاليـه مـن اى حقوق ارتفاق أو إيجـار أو انتفـاع أو أى حقوق تقييديـه اخرى عليهـا أو ملكيـة سوى ملكيـة الدوله السودانيه.

المادة (٣)

تتيح حكومـة جمهوريـة السودان للجانب الاردنـى علـى الارض الاستثمار الزراعـى النباتى والحيوانى ، والتصنيع الزراعى ، يقيمه على الارض وفق مايراه مناسبا.

المادة (٤)

تسمح حكومة جمهورية السودان للجانب الاردنى بالحصول على ما يحتاجـه المشروع فى الارض من المياه من نهر النيل والمصادر الجوفيـه ، ويتعهد الجانب الاردنـى باستعمال المياه دون اسراف ودون اضرار بمصادرها .

المادة (٥)

يتعهد الجانب الاردنى بالمحافظه على سلامة البيئه فى مشاريعه وفق المعـايير الدوليـه على ان يلتزم بتخصيص ٥٪ من المساحه لزراعتها بأشجار الغابات بما فيهـا مصـدات الرياح.

المادة (٦)

يضمن الجانب السودانى للجانب الاردنى ما يلى :-

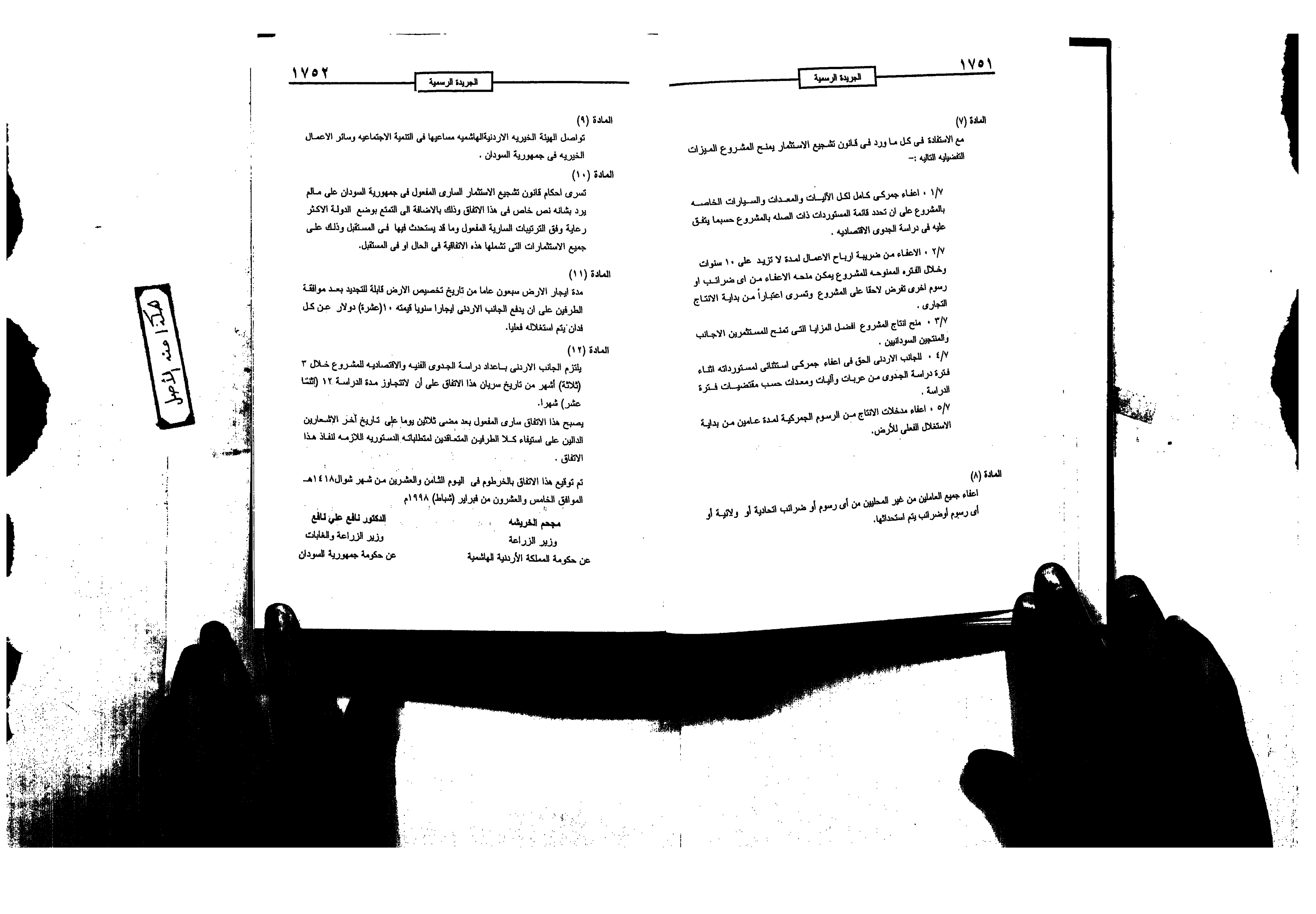
١/٦ ، حرية حركة رأس المـال والتحويل وفـق مـا ورد فـى اتفاقيـة تشـجيع الاستثمار والحمايه المتبادله للاستثمارات المشار اليها فى المـاده (١) مـن هـذا الاتفاق .

٢/٦ ، حريـة تصدير منتجـات المشروع مصنعـه او غير مصنعـه او بيعهـا محلياً .

٣/٦ ، حريـة اختيـار مديرى المشـروع وموظفيـه وفنييـه وعمالـه سـواء مـن السودانيين او الاردنيين ،وفى حالة استخدام غيرهما يتم اختيارهم بعـد موافقـة الجانب السودانى ، وتيسير انتقالهم وسفرهم دون قيود ومنح التأشيرات للسفر حيثما يلزم.

٤/٦ ، حرية استيراد مستلزمات المشروع من المعدات والآلات وقطع الغيـار والمستلزمات والمدخلات الانتاجيه واعادة تصدير ما لا يلزم منها او بيعها فـى السوق المحليه .

٥/٦ ، كفالـة الحمايـة القانونيـة للممتلكـات التـى خصصتهـا حكومـة السـودان للمشروع.



المادة (٧)

مع الاستفادة فى كل ما ورد فى قانون تشجيع الاستثمار يمنح المشروع الميزات التفضيليه التاليه :-

١/٧ . اعفاء جمركى كامل لكل الآليات والمعدات والسيارات الخاصه بالمشروع على ان تحدد قائمة المستوردات ذات الصله بالمشروع حسبما يتفق عليه فى دراسة الجدوى الاقتصاديه .

٢/٧ . الاعفاء من ضريبة ارباح الاعمال لمدة لا تزيد على ١٠ سنوات وخلال الفتره الممنوحه للمشروع يمكن منحه الاعفاء من اى ضرائب او رسوم اخرى تفرض لاحقا على المشروع وتسرى اعتباراً من بداية الانتاج التجارى .

٣/٧ . منح انتاج المشروع افضل المزايا التى تمنح للمستثمرين الاجانب والمنتجين السودانيين .

٤/٧ . للجانب الاردنى الحق فى اعفاء جمركى استثنائى لمستورداته اثناء فترة دراسة الجدوى من عربات وآليات ومعدات حسب مقتضيات فترة الدراسة .

٥/٧ . اعفاء مدخلات الانتاج من الرسوم الجمركية لمدة عامين من بداية الاستغلال الفعلى للأرض.

المادة (٨)

اعفاء جميع العاملين من غير المحليين من أى رسوم أو ضرائب اتحادية أو ولائية أو أى رسوم أوضرائب يتم استحداثها.

المادة (٩)

تواصل الهيئة الخيريه الاردنيةالهاشميه مساعيها فى التنمية الاجتماعيه وسائر الاعمال الخيريه فى جمهورية السودان .

المادة (١٠)

تسرى احكام قانون تشجيع الاستثمار السارى المفعول فى جمهورية السودان على مالم يرد بشانه نص خاص فى هذا الاتفاق وذلك بالاضافة الى التمتع بوضع الدولة الاكثر رعاية وفق الترتيبات السارية المفعول وما قد يستحدث فيها فى المستقبل وذلك على جميع الاستثمارات التى تشملها هذه الاتفاقية فى الحال او فى المستقبل.

المادة (١١)

مدة ايجار الارض سبعون عاما من تاريخ تخصيص الارض قابلة للتجديد بعد موافقة الطرفين على ان يدفع الجانب الاردنى ايجارا سنويا قيمته ١٠(عشرة) دولار عن كل فدان يتم استغلاله فعليا.

المادة (١٢)

يلتزم الجانب الاردنى باعداد دراسة الجدوى الفنيه والاقتصاديه للمشروع خلال ٣ (ثلاثة) أشهر من تاريخ سريان هذا الاتفاق على أن لاتتجاوز مدة الدراسة ١٢ (اثنا عشر) شهرا.

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بعد مضى ثلاثين يوما على تاريخ آخر الاشعارين الدالين على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباته الدستوريه اللازمه لنفاذ هذا الاتفاق .

تم توقيع هذا الاتفاق بالخرطوم فى اليوم الثامن والعشرين من شهر شوال١٤١٨هـ الموافق الخامس والعشرون من فبراير (شباط) ١٩٩٨م

مجحم الخريشه	الدكتور نافع علي نافع
وزير الزراعة	وزير الزراعة والغابات
عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية السودان

محضر اجتماع لجنة السير المركزيه
رقم (٦) لسنة ١٩٩٨

عقدت لجنة السير المركزيه اجتماعا في تمام الساعه الثانيه عشره من صباح يوم الاحد الموافق ٢٧/٤/١٩٩٨ برئاسة عطوفة الدكتور هاشم الصباغ امين عام وزارة الداخليه وحضره كل من الساده :-

العقيد عدنان الشمايله/ مدير ادارة السير
العقيد مصطفى عبدالسلام /مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات
المهندس سليم حمزه/ مندوبا عن وزارة الاشغال العامه والاسكان
المهندس نزار العابدي/ مندوبا عن القطاع الخاص
المهندس مروان الحمود/ مندوبا عن وزارة النقل
السيد محمود الملاحمه/ مندوبا عن وزارة الصناعه والتجاره

وقد تغيب عن الاجتماع كل من المهندس مزيد الجنيدي مندوب وزارة الشؤون البلديه والقرويه والبيئه والمهندس تميم ابو واصل مندوب القطاع الخاص .

وفي بداية الاجتماع اطلعت اللجنه على جدول الاعمال المعد ، حيث ناقشت كافة القضايا المدرجه على جدول الاعمال واتخذت القرارات التاليه:-

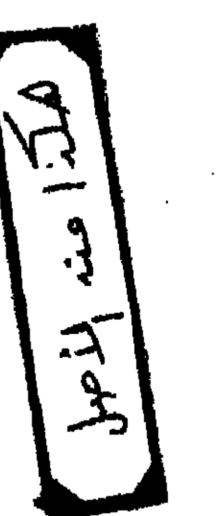
١-الموافقه على الطلب المقدم من السيد حابس عبدالله رجا الشوملي وشركاه لنقل ملكية الباص رقم (٦٢٥٦) العامل على خط اربد/عمان من اسمائهم الى اسم كل من السيدين احمد هواش باير الهزايمه ومناور محمد مناور الهزايمه .
٢-الموافقه على الطلب المقدم من السيد ابراهيم رائق محمود لتعديل البند رقم (١٠٨) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(٢) لسنة ١٩٩٨ القاضي بالموافقه على نقل ملكية الباص رقم (٦٥٢٦) بحيث يصبح نقل الملكيه من اسم محمود اسماعيل العبداللات الى اسم كل من السيدين ابراهيم رائق محمود وفايز محمود عطيه .

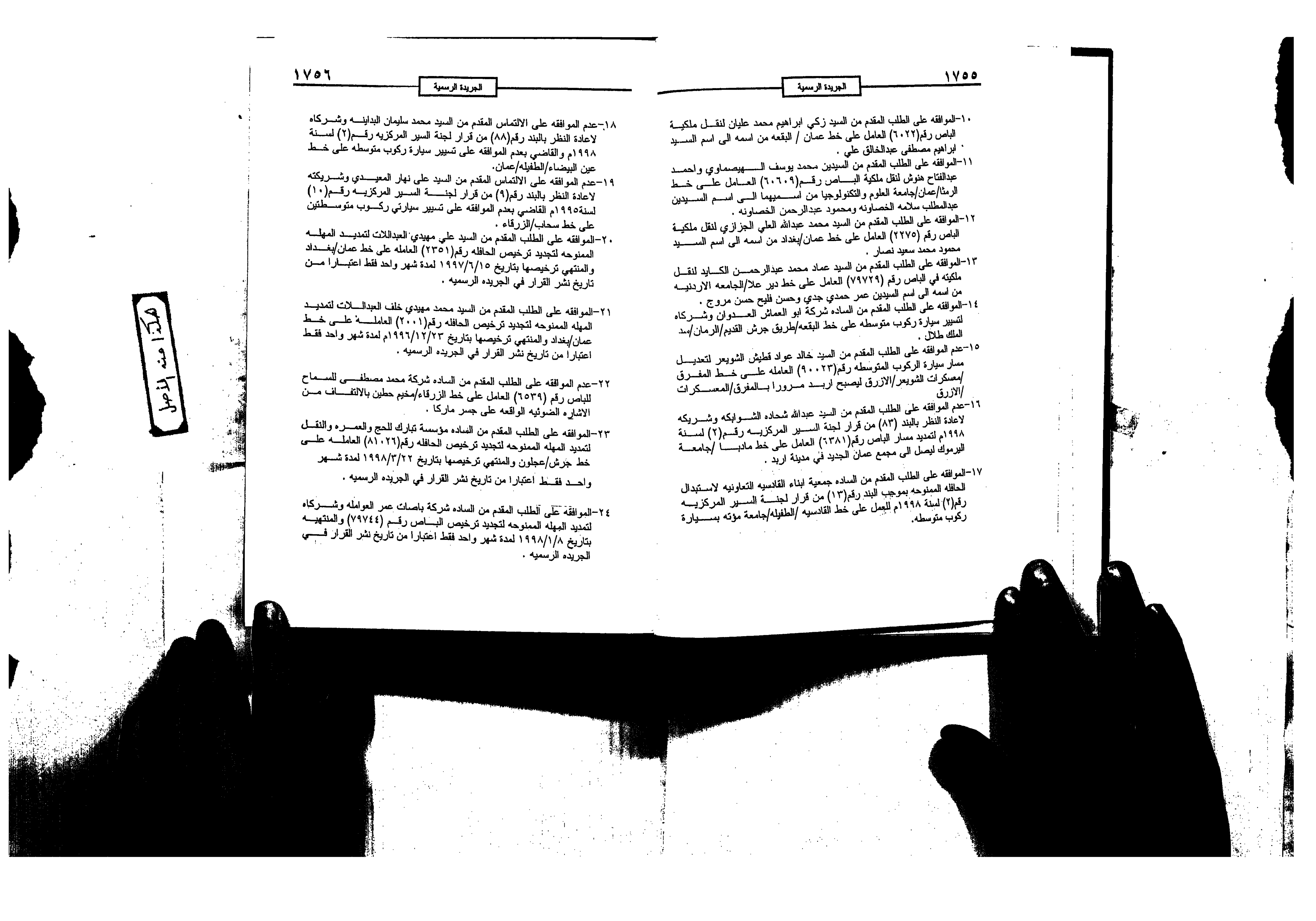
٣-الموافقه عل الطلب المقدم من السيد نصر احمد حسن عبدالفتاح وشركاه لأجراء التعديلات التاليه في شركة سليمان النعامي وشركاه :-

أ-نقل ملكية الباص رقم(٦٠٩٦) العامل على خط عمان /البقعه من اسم الشركه المذكوره الى اسم السيد حسين عبدالعزيز محمد النعامي .
ب-نقل ملكية الباص رقم(٦٠٩٧) العامل على خط عمان / البقعه من اسم الشركه المذكوره الى اسم السيد نصر احمد حسن عبدالفتاح.
ج-نقل ملكية الباص رقم(٦٦٦٣) العامل على خط عمان/البقعه من اسم الشركه المذكوره الى اسم السيد سليمان عبدالعزيز محمد النعامي .

٤-الموافقه على الطلب المقدم من السيد سالم محمد سلامه ابو ناموس لنقل ملكية الباص رقم(٦٤٣٥) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم السيد سالم عبدربه ابراهيم اللوزي .
٥-الموافقه على الطلب المقدم من الساده حسن عواد الحوامده ومحسن عواد داغش وعلي غمار الحوامده وجمعه محمد السلمان وعطاالله محمد السلمان واحمود عريمط المشاقبه ومحمد سالم المشاقبه وعبدالفتاح محمد القلاب وحسين عواد المشاقبه واحمد علي مفلح وموسى احمد المشاقبه وزينب ابراهيم سليمان للتنازل عن ملكية حصصهم في الباص رقم(٩١٦١٥) العامل على خط المفرق /البويضه الغربيه مرورا برحاب بني حسن للسيدين حمدالله الرداد القلاب وعلي ملاوي الحوامده .
٦-الموافقه على الطلب المقدم من السيد فارس خليل الحلواني لنقل ملكية الباص رقم (٢١٤٨) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم كل من السيدين ابراهيم خليل عوده وامجد عبدالفتاح عبدالمجيد.
٧-الموافقه على الطلب المقدم من السيد راضي سالم مصطفى المومني لنقل ملكيته في الباص رقم(٦٠٩٢٠) العامل على خط عجلون /عمان من اسمه الى اسم السيدمحمد عقله شحاده المومني .
٨-الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبداللطيف محمود حسين قداده لنقل ملكية الباص رقم(٦٥٢٧) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم السيد ابراهيم حسين سريه .

٩-الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبدالكريم ابراهيم الشرفا لنقل ملكية الباص رقم(٨٧١٩٦) العامل على خط عمان/الكرك من اسمه الى اسم السيد طه عبدالكريم ابراهيم الشرفا .





١٠-الموافقه على الطلب المقدم من السيد زكي ابراهيم محمد عليان لنقل ملكية الباص رقم(٦٠٢٢) العامل على خط عمان / البقعه من اسمه الى اسم السيد ابراهيم مصطفى عبدالخالق علي .

١١-الموافقه على الطلب المقدم من السيدين محمد يوسف السهيصماوي واحمد عبدالفتاح هنوش لنقل ملكية الباص رقم(٦٠٦٠٩) العامل على خط الرمثا/عمان/جامعة العلوم والتكنولوجيا من اسميهما الى اسم السيدين عبدالمطلب سلامه الخصاونه ومحمود عبدالرحمن الخصاونه .

١٢-الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد عبدالله العلي الجزازي لنقل ملكية الباص رقم (٢٢٧٥) العامل على خط عمان/بغداد من اسمه الى اسم السيد محمود محمد سعيد نصار .

١٣-الموافقه على الطلب المقدم من السيد عماد محمد عبدالرحمن الكايد لنقل ملكيته في الباص رقم (٧٩٧٢٩) العامل على خط دير علا/الجامعه الاردنيه من اسمه الى اسم السيدين عمر حمدي جدي وحسن فليح حسن مروج .

١٤-الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة ابو العماش العدوان وشركاه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط البقعه/طريق جرش القديم/الرمان/سد الملك طلال .

١٥-عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد خالد عواد قطيش الشويعر لتعديل مسار سيارة الركوب المتوسطه رقم(٩٠٠٢٣) العامله على خط المفرق /معسكرات الشويعر/الازرق ليصبح اربد مرورا بالمفرق/المعسكرات /الازرق

١٦-عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد عبدالله شحاده الشوابكه وشريكه لاعادة النظر بالبند (٨٣) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(٢) لسنة ١٩٩٨م لتمديد مسار الباص رقم(٦٣٨١) العامل على خط مادبا /جامعة اليرموك ليصل الى مجمع عمان الجديد في مدينة اربد .

١٧-الموافقه على الطلب المقدم من الساده جمعية ابناء القادسيه التعاونيه لاستبدال الحافله الممنوحه بموجب البند رقم(١٣) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(٢) لسنة ١٩٩٨م للعمل على خط القادسيه /الطفيله/جامعة مؤته بسيارة ركوب متوسطه.

١٨-عدم الموافقه على الالتماس المقدم من السيد محمد سليمان البداينه وشركاه لاعادة النظر بالبند رقم(٨٨) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(٢) لسنة ١٩٩٨م والقاضي بعدم الموافقه على تسيير سيارة ركوب متوسطه على خط عين البيضاء/الطفيله/عمان.

١٩-عدم الموافقه على الالتماس المقدم من السيد على نهار المعيدي وشريكته لاعادة النظر بالبند رقم(٩) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١٠) لسنة١٩٩٥م القاضي بعدم الموافقه على تسيير سيارتي ركوب متوسطتين على خط سحاب/الزرقاء .

٢٠-الموافقه على الطلب المقدم من السيد علي مهيدي العبداللات لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الحافله رقم(٢٣٥١) العامله على خط عمان/بغداد والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٥ لمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه .

٢١-الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد مهيدي خلف العبداللات لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الحافله رقم(٢٠٠١) العامله على خط عمان/بغداد والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٣م لمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه .

٢٢-عدم الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة محمد مصطفى للسماح للباص رقم (٦٥٣٩) العامل على خط الزرقاء/مخيم حطين بالالتفاف من الاشاره الضوئيه الواقعه على جسر ماركا .

٢٣-الموافقه على الطلب المقدم من الساده مؤسسة تبارك للحج والعمره والنقل لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الحافله رقم(٨١٠٢٦) العامله على خط جرش/عجلون والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٢ لمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه .

٢٤-الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة باصات عمر العوامله وشركاه لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الباص رقم (٧٩٧٤٤) والمنتهيه بتاريخ ١٩٩٨/١/٨ لمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه .

٢٥-الموافقه على الطلب المقدم من السيد جميل احمد مصطفى لتعديل رقم الباص الوارد في البند رقم(٧) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(٤) لسنة ١٩٩٨م بحيث يصبح (٦٥٥٨) عوضا عن الرقم (٤٦٥٥٨) .

٢٦-الموافقه على الطلب المقدم من السيد عليان حسين نمر بصفته وكيلا عن الساده شركة الزبن وحربي وشريكهمالنقل ملكية الباص رقم (٩٠٠٢٨) العامل على خط المفرق/الازرق من اسم الشركه المذكوره الى اسم كل من السيدين عبدالرحيم ذياب ساكت رحال وصايل غياض ارشيد .

٢٧-عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيدين عزات حمدان علي الرواحنه وعلي حمدان علي الرواحنه لاعادة النظر بالبند رقم(٢٤) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(٦) لسنة١٩٨٩ والقاضي بعدم الموافقه على تسيير سيارة ركوب متوسطه على خط ذيبان/الزرقاء .

٢٨-احالة الطلب المقدم من الساده جمعية كفرنجه التعاونيه لاعادة النظر بالبند رقم(٦٧) من قرار المركزيه رقم(٢) لسنة١٩٩٨ والقاضي بالموافقه على طلب الجمعيه المذكوره لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط عنجره/مستشفى الايمان/عجلون بحيث تصبح الموافقه كفرنجه/عنجره/مستشفى الايمان/عجلون الى سعادة المستشار القانوني في وزارة الداخليه لابداء الرأي .

٢٩-الموافقه على الطلب المقدم من الساده جمعية ام الصليح الخيريه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الزرقاء/غريسا/ام الصليح .

٣٠-الموافقه على الطلب المقدم من السيدين عبدالمهدي عبدربه القراقره وسليمان محمد سليمان لتمديد المهله الممنوحه لاتمام اجراءات تسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الطفيله/الصلما/البقيع/مستشفى الامير زيد العسكري لمدة شهرين فقط ولاخر مره اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه .

٣١-الموافقه على الطلب المقدم من السيد ضيف الله سالم حسن ابو سرحان لنقل ملكية الباص رقم (٥٤٧٨) العامل على خط الزرقاء/السلط من اسمه الى اسم السيد سليمان سالم حسن ابو سرحان .

٣٢-الموافقه على الطلب المقدم من السيد امجد جلال عبدالكريم لنقل ملكية الباص رقم (٦١٣١) العامل على خط الزرقاء/ياجوز/صويلح/السلط من اسمه الى اسم كل من السيدين صالح محمد صالح حمدان واحمد عبدالله عمر الخلايفه .

٣٣-الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة محمود عبدالله عايد ومصطفى فالح القادري وشركائهم لنقل ملكية الباص رقم (٨١٠٩٦) العامل على خط الزرقاء/جرش من اسم الشركه المذكوره الى اسم الساده مؤسسة تبارك للحج والعمره .

٣٤-الموافقه على الطلب المقدم من السيد عمر عبدالحميد صالح الرواجفه لنقل ملكية حصته في الباص رقم(٦٦٩٤) العامل على خط عمان/الطفيله من اسمه الى اسم السيده حنان عبدالرحيم الجفوت .

٣٥-عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد زامل فندي الوحيدي وشركاه لتسيير حافله على خط البقعه/صويلح/كلية وادي السير الصناعيه التابعه لوكالة الغوث الدوليه .

٣٦-الموافقه على الطلب المقدم من السيد رائد احمد اللوزي لنقل ملكية الباص رقم (٦٢٨٥) العامل على خط الجبيهه /صويلح/صافوط/البقعه من اسمه الى اسم كل من السيد خليل طلب شليق والسيده رشيده محمد خليل شليق .

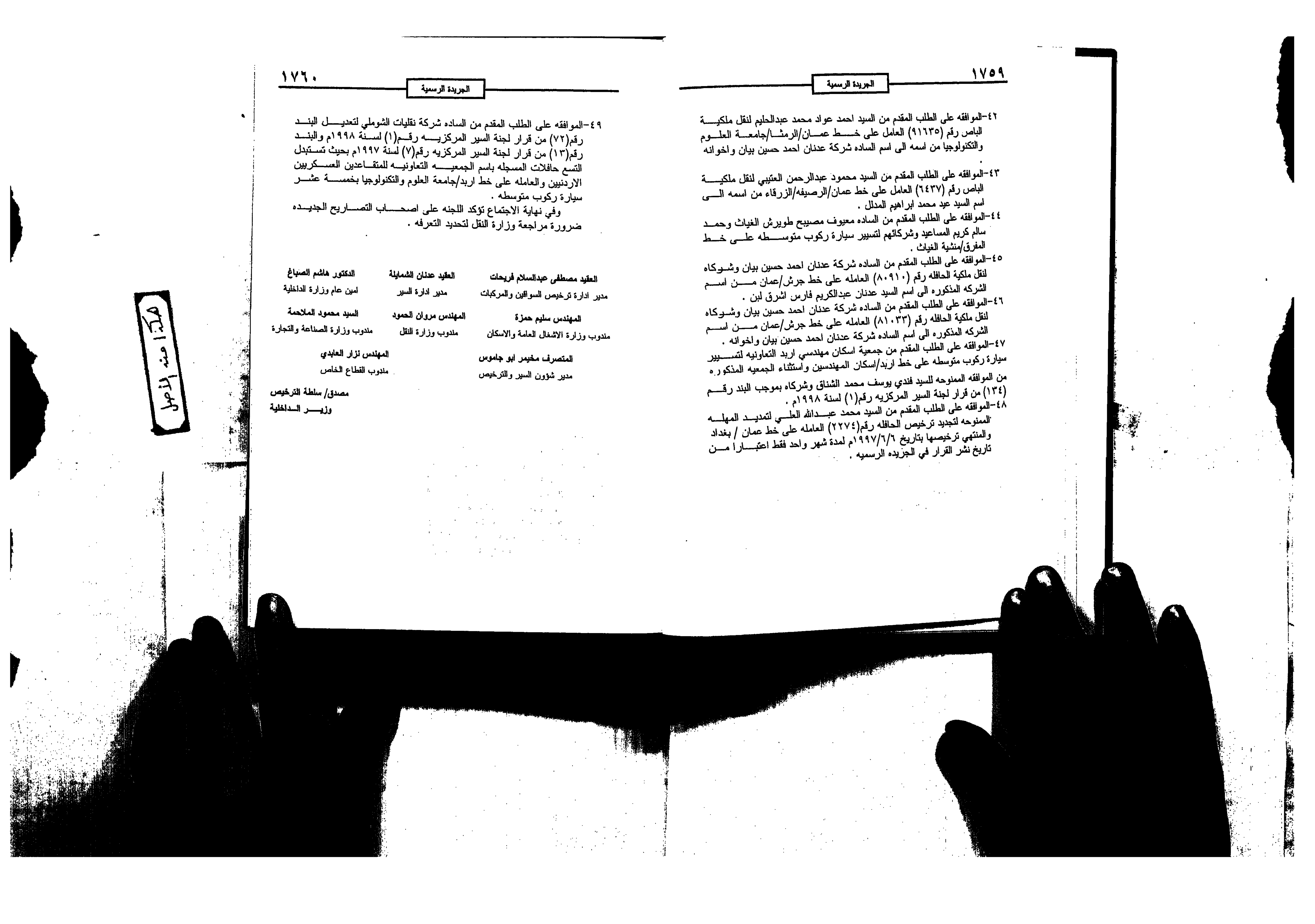
٣٧-الموافقه على الطلب المقدم من السيد زهير علي عبدالقادر لتمديد المهله الممنوحه للاحتفاظ برقم الحافله العموميه رقم (٦٠٠١٣) والمنتهيه بتاريخ١٦/٧/١٩٩٦م لمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه .

٣٨-تأجيل الطلب المقدم من السيد محمد سليمان الغبابشه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط الطفيله/جامعة مؤته/الكرك وذلك لمزيد من الدراسه .

٣٩-عدم الموافقه على الالتماس المقدم من السيد حسين عيسى العدوان وشركاه لاعادة النظر بالبند رقم(١٩٣) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١٠) لسنة١٩٩٥م والقاضي بعدم الموافقه على تسيير سيارة ركوب متوسطه على خط السلط/الشونه الجنوبيه .

٤٠-عدم الموافقه على الطلب المقدم من السيد فائق سليمان احمد ابو كريم وشريكته لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط اربد /عمان لقاء شطب ثلاث سيارات عموميه عامله على نفس الخط .

٤١-الموافقه على الطلب المقدم من السيد احمد عواد محمد عبدالحليم لنقل ملكية الباص رقم (٦٠١١٢) العامل على خط عمان /الرمثا/جامعة العلوم والتكنولوجيا من اسمه الى اسم كل من السيدين ابراهيم مفلح علي عبيدات وصدام احمد علي عبيدات .



٤٢-الموافقه على الطلب المقدم من السيد احمد عواد محمد عبدالحليم لنقل ملكية الباص رقم (٩١٦٣٥) العامل على خط عمان/الرمثا/جامعة العلوم والتكنولوجيا من اسمه الى اسم الساده شركة عدنان احمد حسين بيان واخوانه .

٤٣-الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمود عبدالرحمن العتيبي لنقل ملكية الباص رقم (٦٤٣٧) العامل على خط عمان/الرصيفه/الزرقاء من اسمه الى اسم السيد عيد محمد ابراهيم المدلل .

٤٤-الموافقه على الطلب المقدم من الساده معيوف مصيبيح طويرش الغياث وحمد سالم كريم المساعيد وشركائهم لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط المفرق/منشية الغياث .

٤٥-الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة عدنان احمد حسين بيان وشركاه لنقل ملكية الحافله رقم (٨٠٩١٠) العامله على خط جرش/عمان من اسم الشركه المذكوره الى اسم السيد عدنان عبدالكريم فارس اشرق لبن .

٤٦-الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة عدنان احمد حسين بيان وشركاه لنقل ملكية الحافله رقم (٨١٠٣٣) العامله على خط جرش/عمان من اسم الشركه المذكوره الى اسم الساده شركة عدنان احمد حسين بيان واخوانه .

٤٧-الموافقه على الطلب المقدم من جمعية اسكان مهندسي اربد التعاونيه لتسيير سيارة ركوب متوسطه على خط اربد/اسكان المهندسين واستثناء الجمعيه المذكوره من الموافقه الممنوحه للسيد فندي يوسف محمد الشناق وشركاه بموجب البند رقم (١٣٤) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١) لسنة ١٩٩٨م .

٤٨-الموافقه على الطلب المقدم من السيد محمد عبدالله العلي لتمديد المهله الممنوحه لتجديد ترخيص الحافله رقم(٢٢٧٤) العامله على خط عمان / بغداد والمنتهي ترخيصها بتاريخ ١٩٩٧/٦/٦م لمدة شهر واحد فقط اعتبارا من تاريخ نشر القرار في الجريده الرسميه .

٤٩-الموافقه على الطلب المقدم من الساده شركة نقليات الشوملي لتعديل البند رقم(٧٢) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(١) لسنة ١٩٩٨م والبند رقم(١٣) من قرار لجنة السير المركزيه رقم(٧) لسنة ١٩٩٧م بحيث تستبدل التسع حافلات المسجله باسم الجمعيه التعاونيه للمتقاعدين العسكريين الاردنيين والعامله على خط اربد/جامعة العلوم والتكنولوجيا بخمسة عشر سيارة ركوب متوسطه .

وفي نهاية الاجتماع تؤكد اللجنه على اصحاب التصاريح الجديده ضرورة مراجعة وزارة النقل لتحديد التعرفه .

العقيد مصطفى عبدالسلام فريحات
مدير ادارة ترخيص السواقين والمركبات

العقيد عدنان الشمايلة
مدير ادارة السير

الدكتور هاشم الصباغ
امين عام وزارة الداخلية

المهندس سليم حمزة
مندوب وزارة الاشغال العامة والاسكان

المهندس مروان الحمود
مندوب وزارة النقل

السيد محمود الملاحمة
مندوب وزارة الصناعة والتجارة

المتصرف مخيمر ابو جاموس
مدير شؤون السير والترخيص

المهندس نزار العابدي
مندوب القطاع الخاص

مصدق/ سلطة الترخيص
وزيـــر الـداخلية

تعليمات معدلة لتعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 1994
تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها
صادرة عن وزير المالية/ اللوازم

استنادا للصلاحيات المخولة إلي بموجب المادة (23) من نظام اللوازم رقم (1) لسنة 1993، أقرر إجراء التعديلات التالية على تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 1994.

المادة (1) تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة لتعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 1994 كتعليمات واحدة، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2) تعدل المواد (9/أ/1 ، 10، 15، 16، 55) من التعليمات الأصلية وتقرأ على النحو التالي:

المادة (9/أ/1) إلى الذين لم تجر الإحالة عليهم بعد تصديق القرار من المرجع المختص.

المادة (10) تأمينات حسن التنفيذ:

أ – يعتبر المناقص ملزما بتقديم حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للوازم المحالة عليه او من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على أمر الشراء (الاتفاقية).

ب– يجوز قبول تامين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التامين برفع قيمته بحيث لا تقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للوازم المحالة عليه، او من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة إذا تضمن التأمين نصا صريحا بذلك.

المادة (15) تامين الصيانة:

يقدم تأمين الصيانة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة بنسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمئة من قيمة اللوازم المكفولة، ويعاد هذا التأمين إلى المتعهد بعد أن يقدم براءة ذمة من الدائرة المستفيدة.
وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة العطاءات مصادرة قيمة التأمين وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميله فروق الأسعار.

المادة (16) ضمانة سوء المصنعية:

أ – يقدم المتعهد ضمانة خطية من سوء المصنعية منه مباشرة مصدق من كاتب العدل سنوية بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافا إليها (15%) خمسة عشر بالمئة من قيمتها. إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء.

ب– يلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته بموجب إقرار خطي موقع منه بذلك وفي

جميع الأحوال يجب ان يتم إستبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك من الدائرة ذات العلاقة، وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.

ج- وإذا لم ينفذ المتعهد ذلك يتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية أو اي وسيلة أخرى، ويصادر (15%) خمس عشرة بالمئة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعيتها ايرادا لحساب الخزينة ويودع الباقي أمانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحميله كافة كلفة اللوازم، وأي نفقات أو ضرر يلحق بالدائرة.

المادة (55) للجنة العطاءات أن تنقص أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة العطاء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المناقص أو بعد الإحالة بموافقة المتعهد على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة او النقصان (25%) عشرين بالمئة سواء قبل الإحالة أو بعدها.

وزير المالية/ اللوازم

سليمان حافظ

تعليمات معدله للتعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ الخاصه بقواعد واجراءات تحصيل الضريبه

استنادا الى الصلاحيات المخوله الي بموجب المادة (٥٠) وعملا بأحكام المادة (٢٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ اقرر اجراء التعديلات التاليه على التعليمات التنفيذيه رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ :-

١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله للتعليمات رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ الخاصه بقواعد واجراءات تحصيل الضريبه) ، وتقرأ مع التعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسميه .

٢- يلغى نص البند (٦) من التعليمات رقم ٨ لسنة ١٩٩٤ ويعاد ترقيم البند (٧) منها بحيث يصبح (٦) بدلا من (٧) .

وزير المالية

سليمان حافظ